



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1997/7
6 March 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة المعقودة بكيوتو في الفترة من ١ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

المحتويات

الجزء الأول: المداولات

الصفحة	الفقرات	
٤	١٢ - ١	أولاً- افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٤	٤ - ٢	ألف- بيان رئيس المؤتمر في دورته الثانية
٥	٥	باء- انتخاب رئيس المؤتمر في دورته الثالثة
٥	٧ - ٦	جيم- بيان الرئيس
٦	١٠ - ٨	DAL- كلمات ترحيب
٧	١١	هاء- بيان الأمين التنفيذي
٧	١٢	واو- بيانات أخرى
٨	٤٥ - ١٣	ثانياً- المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
٨	١٩ - ١٣	ألف- حالة التصديق على الاتفاقية
٩	٢٢ - ٢٠	باء- اعتماد النظام الداخلي
١٠	٢٤ - ٢٣	جيم- إقرار جدول الأعمال
١٢	٢٧ - ٢٥	DAL- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
١٣	٢٨	هاء- قبول المنظمات بصفة مراقب

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٣	٣٤ - ٢٩	ثانياً - واو- للسنة الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية لل فترة ١٩٩٨-١٩٩٩ موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف اعتماد التقرير بشأن وثائق التفويض الحضور الوثائق استعراض تنفيذ الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال) تقارير الهيئات الفرعية والمسائل الناشئة عنها ١- تقارير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجيا ٢- تقارير الهيئة الفرعية للتنفيذ ٣- تقارير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين ٤- تقارير الفريق المخصص للمادة ١٣ تطوير ونقل التكنولوجيات باء- جيم- الآلية المالية: التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى المؤتمر الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤(أ) DAL- هاء- و(ب) استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤(و) واو- المسائل الأخرى المتصلة بالتنفيذ رابعاً - إدخال تعديلات على الاتفاقية ومرفقها (البند ٤ من جدول الأعمال) ألف- باء- جيم- اقتراح بتعديل المادة ٤-٤ اقتراح بتعديل المادة ١٧ اقتراح بتعديل المرفقين الأول والثاني ثالثاً - زايا- حاء- كاف- طاء- ياء- واوا- ثانياً - (تابع)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٧	٨٣ - ٧٧	خامساً - اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر: استيفاء الولاية المعتمدة في برلين (البند ٥ من جدول الأعمال)
٢٩	٨٥ - ٨٤	سادساً - الجزء الرفيع المستوى الذي حضره الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود (البند ٦ من جدول الأعمال)
٣٠	٨٩ - ٨٦	سابعاً - اختتام الدورة (البند ٨ من جدول الأعمال)
٣٠	٨٦	ألف- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة
٣٠	٨٩ - ٨٧	باءً - اختتام الدورة

المرفقات

٣١	بيانات التي ألقاها الوزراء وغيرهم من رؤساء وفود الأطراف خلال الجزء الوزاري من الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف: قائمة المتحدثين	الأول- .
٤٤	قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي حضرت الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف	الثاني- .
٥١	قائمة بالوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة	الثالث .

الجزء الثاني: الإجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة*

المرفق	جدول: إجمالي ابعاث ثاني أكسيد الكربون في الأطراف المدرجة في المرفق الأول لأغراض المادة ٢٥ من بروتوكول كيوتو	أولاً- .
		ثانياً- .
		ثالثاً- .

* يرد الجزء الثاني من هذا التقرير في الوثيقة FCCC/CP/1997/7/Add.1

أولاً- افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

- إن الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي عُقدت عملاً بالمادة ٧-٤ من الاتفاقية والمقرر ١م ٢، قد افتتحها في قاعة كيوتو للمؤتمرات الدولية، في كيوتو، باليابان، في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، رئيس المؤتمر في دورته الثانية السيد تشين تشيموميتغوندي، وزير الإعلام والبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية بزمبابوي.

ألف- بيان رئيس المؤتمر في دورته الثانية

(البند ١(أ) من جدول الأعمال)

- رحب رئيس المؤتمر في دورته الثانية بجميع المشاركين في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وشكر حكومة اليابان على التسهيلات الممتازة التي أقاحتها للدورة. وقال إن تغير المناخ قد ظل، منذ الدورة الثانية للمؤتمر، يشكل موضوع اهتمام متزايد وموضع تغطية واسعه في الإعلام على صعيد العالم. وقد حفظت عملية الاتفاقية نفسها تقدماً كبيراً، حدث بصورة رئيسية عن طريق أعمال الهيئات الفرعية. ذلك أن الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، بصورة خاصة، قد توصل خطوة خطوة إلى نص تفاوضي متماسك لبروتوكول أو صك قانوني آخر، من إعداد الرئيس. وقال إن اعتماد هذا البروتوكول أو الصك الذي عكس مبادئ الانصاف والعدل والمعاملة التزيمية يشكل أكبر تحد يواجه الدورة الراهنة.

- ومضى قائلاً إن الاحتراق العالمي يحدث بالفعل وإن النظام المناخي ربما يسير بالفعل على مسار لا رجعة فيه ما لم يجر في الحال اتخاذ إجراءات في هذا الصدد. وفي حين أن تغير المناخ يشكل تهديداً لكل دولة من دول العالم ولجميع دول العالم، فإن تأثيره يحتمل أن يكون أشد في البلدان النامية التي هي أقل البلدان قدرة على التصدي للنتائج المتترسبة عليه. وإن من مسؤولية الدول الصناعية التي ألت على نحو غير مباشر بأعباء على كاهل باقي العالم أن تضطلع بدور قيادي في تحمل الالتزامات القائمة، وفي خفض الانبعاثات، والتخفيف من المعاناة البشرية الناجمة عن تغير المناخ. وهذه هي مسألة بقاء بالنسبة إلى الدول الجزئية الصغيرة والمناطق المنخفضة الأخرى من العالم والمجتمعات اليسيرة في البلدان الفقيرة الأخرى. وأوضح أن البلدان النامية تبذل بالفعل جهوداً على الصعيد المحلي، بما لديها من موارد محدودة، لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وليس من الممكن أن تتحمل هذه البلدان التزامات جديدة بموجب الصك الجديد. وحرصاً على الانصاف، فإنه لا يمكن حتى التفكير في الأخذ بتعهدات ملزمة بالنسبة إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول قبل أن يتم التوصل لاتفاق على نظام منصف بشأن توزيع التقييد التي تتعرض على الانبعاثات، وإلى مسار متفق عليه عالمياً لتخفيض الانبعاثات، وإلى مستوى مستقبلي مستدام للانبعاثات على أساس من المساواة، وقبل أن توجد ترتيبات مالية يعوّل عليها ويمكن التبؤ بها فيما يتعلق باكتساب وتكيف التكنولوجيات والمعارف الفنية ونظم الانتاج السليمة في البلدان النامية.

- وفي الختام أبلغ مؤتمر الأطراف بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجراها في فترة ما بين الدورتين بشأن مشروع النظام الداخلي وتكوين المكتب. وتوجه بعبارات الشكر إلى جميع من تعاونوا معه أثناء فترة ولايته، وبأخص تمنياته إلى الرئيس الجديد، فأعرب عن الأمل في أن يثبت أن هذه الدورة ستشكل نجاحاً ومعلماً في سجلات التعاون الدولي.

باء- انتخاب رئيس المؤتمر في دورته الثالثة

(البند ١(ب) من جدول الأعمال)

٥- قام المؤتمر، بالتزكية، في جلسته العامة الأولى المعقدة في ١ كانون الأول/ديسمبر، وبناء على اقتراح من الرئيس المنتهية ولايته، بانتخاب السيد هيروشى أوهكي، وزير الدولة والمدير العام لوكالة البيئة، وهو الوزير المسؤول عن المشاكل البيئية العالمية لليابان، رئيساً له.

جيم- بيان الرئيس

(البند ١(ج) من جدول الأعمال)

٦- رحب الرئيس، لدى توليه مهام منصبه، بجميع المشتركين في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وأشاد بالرئيس المنتهية ولايته وبرئيس الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، على إسهاماتهما الهامة في عملية الاتفاقية. ووجه الشكر أيضاً إلى الأمين التنفيذي وإلى الأمانة على ما قاما به من أعمال في معرض الإعداد للدورة الحالية للمؤتمر. وقال إن أهم مهمة تواجه مؤتمر الأطراف هي إيجاد إطار دولي أكثر تحديداً لحماية المناخ العالمي عن طريق إعتماد بروتوكول للاتفاقية أو صك قانوني من شكل آخر. فتغير المناخ هو أحد أخطر القضايا البيئية العالمية التي تواجه العالم اليوم ولا يمكن أن تتصدى لهذه المشكلة على نحو فعال سوى استراتيجية عالمية النطاق بشكل كامل. وينبغي أن ترتكز هذه الاستراتيجية على ثلاثة مبادئ هي: أن تتولى البلدان المتقدمة دوراً قيادياً الآن في إلزام أنفسها بتحفيض انبعاثات غازات الدفيئة لكي تعود إلى المستويات التي كانت عليها قبل عام ١٩٩٠؛ وأن تقوم البلدان النامية أيضاً باتخاذ إجراءات لمعالجة مسائل تغير المناخ في سياق النهوض بتنميتها المستدامة، واضعة في الحسبان مسؤولياتها المشتركة ولكن المتباعدة بموجب الاتفاقية وما لديها من قدرات؛ وأن تعزز البلدان المتقدمة شراكتها مع البلدان النامية عن طريق تقديم الدعم المالي والتكنولوجي من أجل التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة على صعيد العالم.

٧- وأضاف أنه يوجد عدد كبير من القضايا المعلقة التي يتبعين حسمها وطلب إلى جميع الأطراف أن تعمل سوية بروح من التعاون والتماس الحلول التوفيقية، حاثاً البلدان المتقدمة التي لديها أكبر قدرة اقتصادية بوجه خاص على أن تبرهن على هذه الروح وعلى هذا الدور القيادي في مجال التطبيق. وختاماً، شدد على الحاجة إلى مناقشة خطوات أخرى يتبعن اتخاذها بعد مؤتمر كيوتو من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول وتدابير أخرى لبلوغ هدف الاتفاقية. وأوضح أنه لا يمكن حل جميع مشاكل تغير المناخ في كيوتو؛ فما زال يوجد شوط كبير ينبغي قطعه ويتعين أن تلي ذلك مفاوضات أخرى كثيرة. بيد أنه يمكن للمجتمع الدولي، بالتوصل إلى اتفاق في كيوتو، أن يتخذ خطوة أولى واضحة تجاه تعزيز سياسات حماية المناخ من أجل القرن الحادي والعشرين. وقال إن أمله العزيز هنا في كيوتو، حيث وقعت أهم الأحداث في تاريخ اليابان، هو أن يثبت أن من الممكن التوصل إلى قرار تاريخي آخر بحماية بيئه العالم وبضمانته أساس مستدام لتحقيق رخاء البشرية كافة في المستقبل.

دال- كلمات ترحيب
(البند ١(د) من جدول الأعمال)

-٨- تحدث السيد كيزو أوبوتشي، وزير خارجية اليابان باسم حكومة اليابان، فرحب بجميع المشاركين في كيوتو، وهي العاصمة القديمة لليابان، من أجل حضور الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، وقال إن مشكلة الاحترار العالمي أخذت تصبح بسرعة مشكلة أكثر حدة ذات عواقب وخيمة ليس فقط على الأجيال القادمة ولكن أيضاً على النظم الإيكولوجية للعالم. وأوضح أن المسؤولية التاريخية للجيل الحالي هي تحديد الشكل المستقبلي للأرض الذي سيسلمه إلى الأجيال القادمة. وقال إن مؤتمر كيوتو هو فرصة حاسمة الأهمية لاتخاذ قرار عالمي بشأن المدى الذي يمكن في حدوده الحد من ابعاث غازات الدفيئة من أجل مكافحة الاحترار العالمي بعد عام ٢٠٠٠. ويلزم التوصل إلى اتفاق بشأن أهداف ملزمة قادونا بخصوص تخفيض الانبعاثات تحققها الأطراف من البلدان المتقدمة. وفي الوقت نفسه، ينبغي مطالبة البلدان النامية ببذل كل جهد، في عملية تنميتها مستقبلاً، لكي تضع في الحسبان مستقبل العالم ككل. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإنه لا غنى عن تقديم مساعدة مناسبة من البلدان المتقدمة. وختاماً، أعرب عن خالص أمله في أن يتمكن المؤتمر من التوصل إلى الاتفاق النهائي الذي ينتظره العالم.

-٩- كذلك فإن السيد تبيشي أراماكى، عمدة ولاية كيوتو، قد رحب بجميع المشاركين في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، باسم جميع قاطني ولاية كيوتو. وقال إن الاحترار العالمي هو إحدى أخطر المشاكل البيئية التي تواجه العالم اليوم وإن الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف قد تكون خطوة هامة حقاً في التصدي للاحترار العالمي في القرن المقبل عن طريق الجهود الموحدة لجميع شعوب العالم. وقد قامت ولاية كيوتو من ناحيتها بإعداد برامج عمل شتى بغية حماية البيئة، تقوم على المشاركة النشطة من جانب السكان المحليين ودوائر الأعمال والهيئات الإدارية والسائلين، ويتتيح هذا المؤتمر الفرصة لزيادة إدراك السكان المحليين لمشاكل البيئة العالمية وبذلك فإنه يزيد من تعزيز هذه الأنشطة. وختاماً، تمنى للمؤتمر كل نجاح في التوصل إلى بروتوكول كيوتو الذي سيوضح أنه معلم في التعاون الدولي من أجل الحفاظ على البيئة العالمية.

-١٠- كذلك فإن السيد موريكان ماسوموتو، عمدة كيوتو، الذي تحدث باسم جميع مواطني كيوتو، قد رحب بجميع المشاركين في المؤتمر في مدينة كيوتو المضيفة. وقال إن كيوتو، التي لديها تاريخ وتقالييد تمتد إلى أكثر من ١٢٠٠ عام، تدعى "مكاناً عزيزاً على قلب كل ياباني". وأعرب العمدة عن ابتهاجه عند التفكير في أن جميع المشاركين ستتاح لهم الفرصة للتعمق بالطبيعة الجميلة لكيoto وبثقافتها، وهي مدينة قديمة مشهورة على نطاق العالم. وشدد العمدة، وهو يسلم بأن الأرض تعاني الآن من أضرار تسرب فيها البشرية دون غيرها، بأن مسؤولية إنقاذ الأرض المعانية واستعادة البيئة العالمية وتسليمها إلى الأجيال القادمة هي مسؤولية البشرية. وأضاف أن مدينة كيوتو قد قامت، منذ تموز يوليه ١٩٩٦ عندما اتخاذ قرار عقد المؤتمر في كيوتو، بتنظيم أكثر من ١٢٠٠ تظاهرة ومشروع لزيادةوعي المواطنين بالطابع الملحق لمكافحة الاحترار العالمي وبأهمية هذا المؤتمر. وأوضح أن مدينة كيوتو قد قامت أيضاً بوضع خطة تعزيز إقليمية لمدينة كيوتو ترمي إلى المساعدة في وقف الاحترار العالمي، بهدف تخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون. وبغية تنفيذ هذا البرنامج، وضع مشروع خطة عمل مياكو لجدول أعمال القرن ٢١. وختاماً، أعرب العمدة عن خالص أمله في أن يتوصّل المؤتمر إلى اتفاق ناجح باعتماد بروتوكول كيوتو فعال.

هـ- بيان الأمين التنفيذي
(البند ١ (هـ) من جدول الأعمال)

١١- في الجلسة العامة الأولى المعقدة في ١ كانون الأول/ديسمبر، رحب الأمين التنفيذي بجميع المشركين في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وشكر حكومة اليابان وسلطات كيوتو على كل ما قامت به لمساعدة الأمانة في الاضطلاع بترقييات عقد المؤتمر، فشدد على أهمية توصل المؤتمر إلى ناتج نهائي مصمم تصميمًا جيداً يمكن أن يقتنع به بنجاح ليس فقط المشرّعون وداعفو الضرائب ولكن أيضاً المستثرون والمنتجون والمستهلكون. وأضاف أن المسؤولية عن الاستثمارات وعن الإجراءات الأخرى التي من شأنها أن تؤدي إلى الحد من انبعاثات غازات الدفيئة وإلى خفضها تقع في المقام الأول على عاتق الفعاليات غير الحكومية، وخاصة مجتمع رجال الأعمال. ولكي يتمكن مجتمع الأعمال من الاستجابة بطريقة مسؤولة في هذا الشأن، فإنه لا بد من أن تحدد الحكومات بوضوح الأهداف المبتغاة وقواعد اللعبة الازمة لتحقيقها. ويجب أيضاً أن يوجه المؤتمر رسالة إلى مواطني العالم من أجل تعبئة الدعم اللازم للإجراءات العملية من جانب المجتمعات والحكومات المحلية بغية التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة. وأخيراً، فإن الرسالة الموجهة من كيوتو ينبغي أن تبين بوضوح أن مثال القيادة المستنيرة من جانب البلدان الصناعية ومن جانب الشركات عبر الوطنية التي تحدد شكل الاقتصاد العالمي هو المثال الوحيد الذي يمكن عن طريقه تكوين ائتلاف عالمي حقاً لمكافحة تغير المناخ يشترك فيه الجميع تبعاً لقدرات كل منهم. وقال إنه يتطلع إلى التزام من جانب البلدان الصناعية بخفض انبعاثاتها إلى ما دون مستويات عام ١٩٩٠ في وقت مبكر من القرن المقبل يكون التزاماً واضحاً ولزماً ويمكن التتحقق منه ويكون من شأنه اطلاق عملية التنمية ونشر ممارسات جديدة ومعايير جديدة وتكنولوجيات جديدة وأنماط استهلاكية جديدة. وينتظر أن تحرّك مثل هذه النتيجة الاقتصاد العالمي نحو مستقبل مستدام.

واو- بيانات أخرى

١٢- في الجلسة العامة الأولى المعقدة في ١ كانون الأول/ديسمبر، أدى ببيانات عامة ممثلو جمهورية تنزانيا المتحدة (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، ولكسمبرغ (باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية. وفي الجلسة العامة الثانية المعقدة في ١ كانون الأول/ديسمبر، أدى ممثلا مصر (باسم المجموعة الإفريقية) وساموا (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة) ببيانين عاميين. وفي الجلسة العامة الثالثة المعقدة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، أدى ممثل سلوفينيا (باسم مجموعة دول أوروبا الوسطى والشرقية) ببيان.

ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف- حالة التصديق على الاتفاقية

(البند ٢ (أ) من جدول الأعمال)

١٣- كان أمام مؤتمر الأطراف وثيقة معلومات عن حالة التصديق على الاتفاقية (FCCC/CP/1997/INF.2) وذلك لغرض النظر في هذا البند الفرعي في جلسته العامة الأولى في ١ كانون الأول/ديسمبر. وبدعوة الرئيس، أحاط مؤتمر الأطراف بارتياح علماً بأنه في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ كانت ١٦٧ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي أطرافاً في الاتفاقية، وأحاط علماً بالمعلومات المتعلقة بحالة التصديق الواردة في الوثيقة .FCCC/CP/1997/INF.2

٤- وفي الجلسة العامة الرابعة المعقدة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، اعترض ممثل كرواتيا رسمياً على مشاركة ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، وعلى إدراج اسم يوغوسلافيا في قائمة الأطراف الواردة في الوثيقة FCCC/CP/1997/INF.2. وقال إن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ليست دولة عضواً في الأمم المتحدة ولا يحق لها وبالتالي، وفقاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية، أن تصبح طرفاً في الاتفاقية. ولذلك طلب إلى الرئاسة ضمان عدم مشاركة ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في جلسات مؤتمر الأطراف.

٥- وأوضح الأمين التنفيذي أن قائمة الأطراف الواردة في الوثيقة FCCC/CP/1997/INF.2 تستند إلى معلومات وردت من الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الوديع للاتفاقية. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، تلقت الأمانة رسالة من رئيس قسم المعاهدات يبلغها فيها بإيداع صك انضمام من يوغوسلافيا في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، تلقت الأمانة نسخة من إبلاغ بإيداع من مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة ينقل المعلومات ذاتها إلى وزارات خارجية جميع الدول الأطراف ويذكر أنه وفقاً للمادة ٢-٢٣ تصبح يوغوسلافيا طرفاً في الاتفاقية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وأبلغ مؤتمر الأطراف بأنه يود أن يستشير وديع الاتفاقية بشأن المسألة التي أثيرت.

٦- وتكلم ممثلو موريتانيا، والمغرب (بوصفه رئيس منظمة المؤتمر الإسلامي)، ولوكسمبورغ (الذي تكلم باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، وباكستان، والولايات المتحدة الأمريكية مؤيداً جميعاً طلب ممثل كرواتيا. ومن جهة أخرى، أعرب ممثلاً جورجيا والاتحاد الروسي عن تأييدهما لمشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٧- وفي الجلسة ذاتها، طلب نائب الرئيس أثناء ترأسه الجلسة إلى ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن يمتنع عن المشاركة في أعمال المؤتمر بانتظار تلقي مشورة قانونية من الوديع.

٨- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقدة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، أبلغ الأمين التنفيذي مؤتمر الأطراف بورود رأي قانوني من المستشار القانوني للأمم المتحدة. وبين المستشار القانوني في ذلك الرأي أنه في الوقت الذي وقعت فيه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على الاتفاقية في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ لم تتخذ

الجمعية العامة أي قرار بشأن وضعها، كما لم تثُر الأمانة أسلمة بشأن عضوية يوغوسلافيا في الأمم المتحدة ومشاركتها في معاهدات تم التفاوض عليها تحت رعاية الأمم المتحدة. وبناءً على ذلك قبلت الأمانة التوقيع. وكان المستشار القانوني قد قدم رأياً أيضاً في عام ١٩٩٢ مفاده أن قرار الجمعية العامة ١/٤٧ لم يبلغ أو يعلق عضوية يوغوسلافيا في الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالقبول في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بإيداع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية صك تصديق على الاتفاقية، فإنه قبول لا يستند إلى إجراء تعاهدي اتخذته جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة بل يستند إلى توقيع الاتفاقية من جانب مثل لجنة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وبما أن قرار الجمعية العامة ١/٤٧، بتفسيره الثابت من جانب الأمانة العامة، لم يلغ أو يعلق عضوية يوغوسلافيا في الأمم المتحدة، فإن الوديع لم يملك إلا أن يقبل إيداع صك انضمام بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. أما أهلية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للمشاركة في جلسات الهيئات المنشأة بمعاهدات فيلزم البت فيها من جانب هذه الهيئات ذات الصلة نفسها. ولذلك فإن مؤتمر الأطراف نفسه أن يتخذ قراراً بشأن مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الجلسات التي تعقد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، إذا رغب في ذلك. وقد اتخذت بعض الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات إجراء استبعاد مماثلي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من المشاركة في جلسة أو دورة معينة ولكنها تجنبت معالجة المسألة القانونية الأوسع وهي مسألة الوضع التعاہدي.

-١٩- وذكر الرئيس أن رأي المستشار القانوني يتمشى مع الطلب الذي تقدم به نائب الرئيس في أثناء رئاسته للجلسة العامة الرابعة، وقرر تأييد الطلب إلى وفد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الامتناع عن المشاركة في أعمال المؤتمر.

باء- اعتماد النظام الداخلي
(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

-٢٠- لفرض النظر في هذا البند الفرعي في الجلسة العامة الأولى المعقدة في ١ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على مؤتمر الأطراف مشروع النظام الداخلي بصيغته المطبقة حالياً (FCCC/CP/1996/2) وتقرير من رئيس المؤتمر في دورته الثانية عن المشاورات غير الرسمية التي عقدتها بشأن مشروع النظام الداخلي (FCCC/CP/1997/5). وتضمن المرفق الأول لذلك التقرير نص مشروع مقرر بشأن اعتماد النظام الداخلي كان قد اقترحه رئيس المؤتمر في دورته الثانية، ويعتمد المؤتمر بموجب هذا المقرر النظام الداخلي المرفق به، باستثناء الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٢، والفقرة ١ من مشروع المادة ٤٢، على أن يستمر تطبيق الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٢.

-٢١- وأدى بيانات ممثلو سبعة أطراف، تكلم واحد منهم باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، وتكلم ممثل آخر باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، كما تكلم ممثل ثالث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. ونظراً لعدم وجود توافق في الآراء بشأن مشروع المقرر ذاك، اقترح الرئيس ووافقه المؤتمر في اقتراحه تأجيل النظر في هذا البند الفرعي لإتاحة الوقت لإجراء مزيد من المشاورات. وقرر الرئيس أن يظل مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة ٢ FCCC/CP/1996/2 مطبقاً باستثناء مشروع المادة ٤٢.

-٢٢- وفي الجلسة العامة الثانية عشرة المعقدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، قرر مؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح الرئيس، أن يوضع اعتماد النظام الداخلي على جدول أعمال الدورة الرابعة للمؤتمر. وأشار الرئيس إلى أنه إذا شعر بتحرّك في اتجاه حل توفيقي بشأن تلك المسألة فسوف يجري المزيد من المشاورات وسوف يقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة.

جيم- إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

-٢٣- لغرض النظر في هذا البند الفرعي في الجلسة العامة الأولى المعقدة في ١ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروطه (Add.1 و 2-١) FCCC/CP/1997/1) واقتراحاً من مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت (FCCC/CP/1997/L.1)، يورد قائمة بالقضايا التي يتبعن أن يركز عليها الجزء الرفيع المستوى الذي يحضره الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود.

-٤- وفي الجلسة ذاتها المعقدة في ١ كانون الأول/ديسمبر، اعتمد مؤتمر الأطراف جدول الأعمال التالي:

-١- افتتاح الدورة:

(أ) بيان رئيس المؤتمر في دورته الثانية;

(ب) انتخاب رئيس المؤتمر في دورته الثالثة;

(ج) بيان الرئيس;

(د) كلمات الترحيب;

(هـ) بيان الأمين التنفيذي.

-٢- المسائل التنظيمية:

(أ) حالة التصديق على الاتفاقيات;

(ب) اعتماد النظام الداخلي;

(ج) إقرار جدول الأعمال;

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس;

(ه) قبول المنظمات بصفة مراقب:

(و) تنظيم العمل، بما في ذلك إنشاء لجنة جامعة للدورة:

(ز) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقيات للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩:

(ح) موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة للمؤتمر الأطراف:

(ط) اعتماد التقرير بشأن وثائق التفويض.

-٣- استعراض تنفيذ الاتفاقيات:

(أ) تقارير هيئات الفرعية والمسائل الناجمة عنها:

١٠ تقارير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية:

١١ تقارير الهيئة الفرعية للتنفيذ:

١٢ تقارير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين:

١٣ تقارير الفريق المخصص للمادة:

(ب) تطوير ونقل التكنولوجيات:

(ج) الآلية المالية: التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى المؤتمر:

(د) الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٢(أ) و(ب):

(ه) استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤-٢(و):

(و) المسائل الأخرى المتصلة بالتنفيذ.

-٤- إدخال تعديلات على الاتفاقيات ومرفقها:

(أ) اقتراح بتعديل المادة ٤-٣:

(ب) اقتراح بتعديل المادة ١٧:

(ج) اقتراح بتعديل المرفقين الأول والثاني.

- ٥ اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر: استيفاء الولاية المعتمدة في برلين.
- ٦ الجزء الرفيع المستوى الذي سيحضره وزراء ورؤساء وفود آخرون.
- ٧ مسائل أخرى.
- ٨ اختتام الدورة:

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة:

(ب) اختتام الدورة.

دالـ انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
(البد ٢ (د) من جدول الأعمال)

٢٥ـ بناء على اقتراح الرئيس، انتخب مؤتمر الأطراف بالتزكية في جلسته العامة الأولى المعقدة في ١ كانون الأول ديسمبر سبعة نواب للرئيس ومقرراً للمؤتمر، ورئيساً للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ورئيساً للهيئة الفرعية للتنفيذ. وبذلك كان تشكيل مكتب المؤتمر على النحو التالي:

الرئيس

السيد هiroshi Oheki (اليابان)

نواب الرئيس

السيد انتوني كلارك (كندا)
السيد ت. جريشفيلي (جورجيا)
السيدة كورنيليا كوينت - تيلين (ألمانيا)
السيد جورج مانفول (غانا)
السيد سيرجيو زيلايا بونيلا (هندوراس)
السيد ايسبن رونبيرغ (جزر مارشال)
السيد لويس هيريرا ماركانو (فنزويلا)

المقرر

السيد ماسيم سادوفسكي (بولندا)

رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

السيد كوك كي تشاو (ماليزيا)

رئيس الهيئة الفرعية للتنمية

السيد بكري كانتي (السنغال)

-٢٦- بناء على اقتراح الرئيس، وافق مؤتمر الأطراف على وجوب مواصلة المشاورات المتعلقة بالترشيحات لمناصب نواب رؤساء الهيئات الفرعية ومقرريها وذلك بغية انتخابهم في الدورات القادمة لتلك الهيئات.

-٢٧- وفي الجلسة الثانية المعقدة في ١ كانون الأول/ديسمبر، انتخب مؤتمر الأطراف السيد راؤول استرادا - أوبييلا (الأرجنتين) رئيساً للجنة الجامعية للدورة ودعاه إلى المشاركة في اجتماعات مكتب المؤتمر.

هـ- قبول المنظمات بصفة مراقب

(البند ٢(هـ) من جدول الأعمال)

-٢٨- لغرض النظر في هذا البند الفرعى في الجلسة العامة الأولى المعقدة في ١ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة عن قبول المنظمات بصفة مراقب (FCCC/CP/1997/4)، أرفقت بها قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي أعربت عن رغبتها في أن تقبل بصفة مراقب في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف. وعملاً بتوصية من مكتب المؤتمر الذي كان قد استعرض في أثناء دورات هيئات الفرعية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ قائمة المنظمات طالبة مركز المراقب، قرر مؤتمر الأطراف أن يقبل بصفة مراقب في دورته الثالثة المنظمات غير الحكومية التي ترد نجمة إلى جانب أسمائها، كما قرر منح مركز المراقب للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المتبقية في تلك القائمة. (انظر المرفق الثاني لهذه الوثيقة).

وـ- تنظيم العمل، بما في ذلك إنشاء لجنة جامعة للدورة

(البند ٢(وـ) من جدول الأعمال)

-٢٩- عند تقديم هذا البند الفرعى في الجلسة العامة الثانية في ١ كانون الأول/ديسمبر، أشار الرئيس إلى أنه بموجب المادة ٤-٧ من الاتفاقية يبقى مؤتمر الأطراف، بوصفه الهيئة العليا للاتفاقية، تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض المنتظم، ويتحدد في حدود ولايته القرارات الازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٤-٧(أ) على قيام مؤتمر الأطراف بصفة دورية بفحص التزامات الأطراف والترتيبات المؤسسية بموجب الاتفاقية في ضوء هدف الاتفاقية والخبرة المكتسبة في تنفيذها، وتطور المعايير العلمية والتكنولوجية. وفي هذا السياق، كان الهدف الرئيس لمؤتمر الأطراف في دورته الثالثة هو الوفاء بالولاية المعتمدة في برلين والمحددة في مقرر المؤتمر ١م ١-١ بناء على عمل الفريق المخصص للولاية المعتمدة

في برلين. واضافة إلى ذلك، سوف ينظر مؤتمر الأطراف أيضاً لأول مرة في التعديلات التي يقترح الأطراف إدخالها على الاتفاقية.

٣٠ - وفي الجلسة ذاتها، أنشأ مؤتمر الأطراف، عملاً بتوصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة (FCCC/SBI/1997/6)، الفقرة ٤(ج)، لجنة جامعة للدورة مفتوحة باب عضويتها لجميع الوفود وذلك بهدف النظر في البند ٥ من جدول الأعمال المتعلق بالوفاء بالولاية المعتمدة في برلين، وطلب إلى رئيس اللجنة الجامحة أن يقدم إلى الجلسة العامة للمؤتمر تقريراً عن نتائج أعمال اللجنة وذلك في يوم الجمعة، ٥ كانون الأول/ديسمبر. وخُصصت جميع البنود المتبقية للجلسة العامة للمؤتمر. وبناء على اقتراح الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف كذلك أن تنظر اللجنة الجامحة، من بين المسائل التي ذكر رئيس الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين أنها عالقة (انظر الفقرة ٥٥ أدناه)، في المسائل التي تتصل بمنهجيات الصك الجديد التي يتبعن استخدامها في تقديم الانبعاثات بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع؛ وكذلك بالأعمال التحضيرية للاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول، على أن يتم هذا النظر في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، كما ينبغي للجلسة العامة للمؤتمر أن تتناول المسألة المتعلقة بعاصر الاقتراح البرازيلي الواردة في الوثيقة FCCC/AGBM/1997/MISC.1/Add.3 في إطار البند ٣(و) من جدول الأعمال. وبعد مناقشة مستفيضة، أشار الرئيس إلى أنه سوف يجري مشاورات بشأن طريقة معالجة المسألة المتعلقة بتطور التزامات جميع الأطراف في المستقبل.

٣١ - وفيما يتعلق بالبند ٦ من جدول الأعمال، ذكر الرئيس أن الغرض من الجزء الرفيع المستوى، كما حددته الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة، هو تعزيز عملية صنع القرار (FCCC/SBI/1997/16)، الفقرة ٤(ز)). وسيكون ذلك إشارة إلى اختتام أعمال اللجنة الجامحة للدورات، وإلى تحويل عملية التفاوض إلى الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود وكبار المستشارين في الأيام الأخيرة من العمل قبل اعتماد صك جديد. وسوف يتميز الجزء الرفيع المستوى بسلسلة من المشاورات غير الرسمية المكثفة وبمناقشة عامة في الجلسة العامة.

٣٢ - وبناء على اقتراح الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف ألا يتجاوز الوقت المحدد لكل بيان في المناقشة العامة خمس دقائق لممثلي الأطراف وأربع دقائق لجميع البيانات الأخرى. وقرر أيضاً إغفال قائمة المتكلمين رسمياً في الساعة السادسة من مساء يوم الأربعاء، ٣ كانون الأول/ديسمبر.

٣٣ - وفي الجلسة ذاتها، وفي معرض الإشارة إلى التقرير المتعلق بحالة الاشتراكات في الميزانية الأساسية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (FCCC/CP/1997/INF.4)، ناشد الأمين التنفيذي جميع الأطراف التي لم تدفع اشتراكاتها بعد لعام ١٩٩٦ أو لعام ١٩٩٧ في الميزانية الأساسية أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن، وأعرب عن تقديره للأطراف التي دفعت اشتراكاتها في الوقت المحدد، لا سيما الأطراف التي تعهدت بدفع مبالغ إضافية للصندوق الآئماني للمشاركة. وأيد الرئيس البيان الذي أدى به الأمين التنفيذي وأعرب عن دعمه الكامل للنداء الذي وجهه الأمين التنفيذي إلى الأطراف بشأن المتأخر من اشتراكاتها وقيامها بدفع هذه الاشتراكات في أقرب وقت ممكن. وفي الجلستين العامتين الرابعة والخامسة المعقدتين في ٣ و ٥ كانون الأول/ديسمبر، قدم الأمين التنفيذي مزيداً من المعلومات عن تلقي الاشتراكات في الميزانية الأساسية.

٣٤- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقدة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، وبعد الاستماع إلى تقرير مؤقت من رئيس اللجنة الجامعية (انظر الفقرة ٧٧ أدناه)، طلب مؤتمر الأطراف إلى اللجنة الجامعية أن تنجز أعمالها بنهائية يوم الاثنين، ٨ كانون الأول/ديسمبر. وفي الجلسة ذاتها، اتفق على عدم وجود حاجة إلىتناول البند ٧ من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى".

ذاي- الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقيات للفترة ١٩٩٩-١٩٩٨

(البند ٢(ز) من جدول الأعمال)

٣٥- اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الخامسة المعقدة في ٥ كانون الأول/ديسمبر وبناء على اقتراح من الرئيس ، الجدول الزمني التالي لاجتماعات هيئات الاتفاقيات للفترة ١٩٩٩-١٩٩٨:

(أ) الفترة الأولى للدورة في عام ١٩٩٨: من ٢ إلى ١٢ حزيران/يونيه؛

(ب) الفترة الثانية للدورة في عام ١٩٩٨: من ٢ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر؛

(ج) الفترة الأولى للدورة في عام ١٩٩٩: من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه؛

(د) الفترة الثانية للدورة في عام ١٩٩٩: من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر.

حاء- موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف

(البند ٢(ح) من جدول الأعمال)

٣٦- ذكر الرئيس في الجلسة العامة الخامسة المعقدة في ٥ كانون الأول/ديسمبر بأن الهيئة الفرعية للتنفيذ كانت قد أوصت في دورتها السابعة، في حال عدم وجود أي عرض من أي طرف لاستضافة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، باعتماد مشروع مقرر من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الحالية ينص على عقد الدورة الرابعة في بون في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (انظر FCCC/SBI/1997/21، المرفق الأول، ٧). وقد نقل مثل الأرجنتين دعوة موجهة من حكومة بلده إلى مؤتمر الأطراف لعقد دورته الرابعة في بوينس آيرس.

٣٧- وفي الجلسة نفسها وبعد أن نظر مؤتمر الأطراف في اقتراح مقدم من الرئيس (FCCC/CP/1997/L.2) اعتمد بالتزكية المقرر ٥/٣-٢ بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. وللإطلاع على نص هذا المقرر، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير.

٣٨- وأعرب الرئيس، بالنيابة عن مؤتمر الأطراف عن صادق شكره لحكومة الأرجنتين على عرضها السخي لاستضافة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف وقال إن مثل هذا العرض يؤكد بحق التزام حكومة الأرجنتين بالاتفاقية وبعملية الاتفاقيات. وأعرب الأمين التنفيذي عن تقديره لحكومة الأرجنتين لهذا العرض السخي وقال إنه وزملاءه في الأمانة يتطلعون إلى التعاون الوثيق مع السلطات الأرجنتينية في الأعمال التحضيرية للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.

طاء- اعتماد التقرير بشأن وثائق التفويض
(البند ٢(ط) من جدول الأعمال)

٣٩ أحاط مؤتمر الأطراف علماً، في جلسته العامة الثانية عشرة المعقدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، بتقرير المكتب عن وثائق تفويض ممثلي الأطراف في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/1997/6) كما نصّه الأمين التنفيذي شفوياً.

باء- الحضور

٤٠ حضرت الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف ممثلو الدول التالية الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وعدها ١٥٨ طرفاً:

تونس	بابوا غينيا الجديدة	الاتحاد الروسي
جامايكا	باراغواي	أثيوبيا
الجزائر	باكستان	أذربيجان
جزر البهاما	البحرين	الأرجنتين
جزر سليمان	البرازيل	الأردن
جزر القمر	بربادوس	أرمينيا
جزر كوك	البرتغال	إريتريا
جزر مارشال	بلجيكا	إسبانيا
الجماعة الأوروبيّة	بلغاريا	استراليا
جمهوريّة أفريقيا الوسطى	بليز	استونيا
الجمهوريّة التشيكيّة	بنغلاديش	إسرائيل
جمهوريّة تنزانيا المتّحدة	بنما	اكوادور
الجمهوريّة العربيّة السورىّة	بنن	ألبانيا
جمهوريّة كوريا	بوتان	الماتيّا
جمهوريّة الكونغو الديموقراطيّة	بوتسوانا	إمارات العربيّة المتّحدة
جمهوريّة لاو الديموقراطيّة الشعبيّة	بوركينا فاصو	انتيغوا وبربودا
جنوب أفريقيا	بوروندي	إندونيسيا
جورجيا	بولندا	أوروغواي
جيبوتي	بوليفيا	أوزبكستان
الدانمرك	بيرو	أوغندا
دومينيكا	تايلاند	أوكراينيا
الرأس الأخضر	تركمانستان	ایران (جمهوريّة - الإسلاميّة)
رومانيا	トリنيداد وتوباغو	أيرلندا
زامبيا	توغو	آيسلندا
	توفالو	إيطاليا

المملكة العربية السعودية	فيبيت نام	زمبابوي
المملكة المتحدة لبريطانيا	قطر	ساموا
العظمى وايرلندا الشمالية	казاخستان	سانت كيتس ونيفيس
منغوليا	الكامبiron	سانت لويسيا
موريتانيا	كرواتيا	سري لانكا
موريشيوس	كمبوديا	السلفادور
موزامبيق	كندا	سلوفاكيا
موناكو	كوبا	سلوفينيا
ميامار	كوت ديفوار	سنغافورة
ميكونيزيا (ولايات - الموحدة)	كوسตารيكا	ال السنغال
ناورو	كولومبيا	سوازيلند
النرويج	الكونغو	السودان
النمسا	الكويت	السويد
نيبال	كيريباتي	سويسرا
النيجر	كينيا	سيشيل
نيكاراغوا	لاتفيا	شيلى
نيوزيلندا	لبنان	الصين
نيوى	لختنشتاين	غامبيا
الهند	لكسمبرغ	غانا
هندوراس	ليتوانيا	غرينادا
هنغاريا	ليسوتو	غواتيمالا
هولندا	مالطة	غيتنيا
الولايات المتحدة الأمريكية	مالي	غينيا - بيساو
اليابان	ماليزيا	فانواتو
اليمن	مصر	فرنسا
يوغوسلافيا	المغرب	الفلبين
اليونان	المكسيك	فنزويلا
	ملاوي	فنلندا
	ملديف	فيجي

٤٤- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية: بالاو، وبروني دار السلام، وبيلاروس، وتركيا، والجماهيرية العربية الليبية، والكرسي الرسولي.

٤٥- وكانت مكاتب الأمم المتحدة وبرامجها التالية ممثلة في الدورة:

الأمم المتحدة
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد)

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
 برنامج الأمم المتحدة للبيئة
 برنامج الأغذية العالمي
 جامعة الأمم المتحدة، معهد الدراسات العليا
 معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)
 دائرة الأمم المتحدة لالاتصال بالمنظمات غير الحكومية
 اتفاقية مكافحة التصحر

٤٣- وكانت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ممثلة في الدورة:

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
 اللجنة الأوقيانيوغرافية الحكومية الدولية
 منظمة الطيران المدني الدولي
 منظمة الصحة العالمية
 البنك الدولي
 البنك الدولي/المؤسسة المالية الدولية
 مرفق البيئة العالمية للبنك الدولي/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/برنامج الأمم المتحدة للبيئة
 المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
 الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ المشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
 المنظمة البحرية الدولية
 منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)
 الوكالة الدولية للطاقة الذرية
 منظمة التجارة العالمية

٤٤- وللاطلاع على قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي حضرت المؤتمر، انظر المرفق الثاني أدناه.

كاف- الوثائق

٤٥- ترد في المرفق الثالث أدناه قائمة بالوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

ثالثاً- استعراض تنفيذ الاتفاقية

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف- تقارير الهيئات الفرعية والمسائل الناشئة عنها

(البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

١- تقارير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(البند ٣(أ)، ١، من جدول الأعمال)

٤٦- قام رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، بتقديم تقارير هذه الهيئة عن أعمال دوراتها الرابعة والخامسة وال السادسة والسابعة الواردة في الوثائق FCCC/SBSTA/1996/20، FCCC/SBSTA/1997/4 و FCCC/SBSTA/1997/14 على التوالي، واستعرض القضايا التي نظرت فيها الهيئة خلال تلك الدورات. واسترعرى الانتباه إلى عدد من مشاريع المقررات التي أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها السابعة، باعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الحالية، وترد نصوص مشاريع المقررات هذه في الوثيقة FCCC/SBSTA/1997/14، المرفق الأول. وقد كان اثنان من مشاريع المقررات هذه ، وهما يتصلان بتطوير التكنولوجيات ونقلها وبأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية، موضوع توصية مشتركة من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في الدورة السابعة لكل منها.

٤٧- وفي الجلسة نفسها، أحاط مؤتمر الأطراف علما بالتقارير المذكورة أعلاه الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالإضافة إلى التقرير الشفوي المقدم من الرئيس، وأعرب عن تقديره لرئيس هذه الهيئة المنتهية ولايته السيد تيبور فاراغو (هنغاريا) لما أبداه من تفان وقيادة قيمة في توجيهه أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وفي الجلسة نفسها، اعتمد مؤتمر الأطراف المقررات التالية التي كانت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قد أوصت باعتمادها:

- التعاون مع الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ (المقرر ٧/م ٣-أ)

- استحداث شبكات لمراقبة النظام المناخي (المقرر ٨/م ٣-أ)

- تطوير التكنولوجيات ونقلها (المقرر ٩/م ٣-أ)

- الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية (المقرر ١٠/م ٣-أ)

وللاطلاع على نصوص هذه المقررات، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول من هذا التقرير.

٤٨- وفيما يتعلق باعتماد المقرر ٧/م ٣-أ بشأن التعاون مع الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، أدى كل من رئيس الفريق، البروفيسور بولين ، والأمين التنفيذي ببيان حيث أعرب هذا الأخير عن

تقديره للبروفيسور بولين بالنيابة عن الأمانة. كما أعرب الرئيس، بالنيابة عن مؤتمر الأطراف، عن صادق شكره للبروفيسور بولين لمساهمته القيمة في عملية الاتفاقية ولدوره في تعزيز الفهم العالمي لقضايا تغير المناخ وذلك بصفته رئيساً للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ على مدى عقد من الزمن تقريباً.

٤- تقارير الهيئة الفرعية للتنفيذ

(البند ٣٢، من جدول الأعمال)

-٤٩ قام رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، في الجلسة العامة الثانية المعقدة في ١ كانون الأول / ديسمبر، بتقديم تقارير هذه الهيئة عن أعمال دوراتها الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة، الواردة في الوثائق FCCC/SBI/1997/21 و FCCC/SBI/1997/16 و FCCC/SBI/1997/6 و FCCC/SBI/1996/14، واستعرض القضايا التي نظرت فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ خلال تلك الدورات. واسترعرى الاهتمام إلى عدد من مشاريع المقررات التي كانت الهيئة الفرعية للتنفيذ قد أوصت في دورتها السادسة والسابعة باعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الحالية. وترد نصوص مشاريع المقررات هذه في الوثيقة FCCC/SBI/1997/21، المرفق الأول. وتشتمل مشاريع المقررات هذه على مشروع مقرر أوصي باعتماده من قبل كل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وهو يتعلق بتقسيم العمل بين المدينتين. وهناك مشروع مقرر آخر يتعلق بالبلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية أوصت باعتماده الهيئة الفرعية للتنفيذ مع مساهمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

-٥٠ وفي الجلسة نفسها، أحاط مؤتمر الأطراف علمًا بالتقارير الشفوي المقدمة من رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، بالإضافة إلى التقرير الشفوي المقدم من رئيس الهيئة، وأعرب عن تقديره لرئيس هذه الهيئة المنتهية ولايته السيد محمد ولد الغوث (موريتانيا) لما أبداه من اقتدار في القيادة ولمساهمته القيمة في أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ. وفي الجلسة نفسها، اعتمد مؤتمر الأطراف المقررات التالية التي كانت الهيئة الفرعية للتنفيذ قد أوصت باعتمادها:

- تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(المقرر ٣١ م/أ)

- البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (المقرر ٦٦ م/أ)

- حجم الوثائق (المقرر ١٨ م/أ)

- استعراض الآلية المالية (المقرر ١١ م/أ)

- مرفق مذكرة التفاهم بشأن تحديد التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية (المقرر ١٢ م/أ)

- الأداء المالي للاتفاقية في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (المقرر ٦١ م/أ)

- ترتيبات للدعم الإداري لأمانة الاتفاقية (المقرر ١٧ م/أ)

وللاطلاع على نصوص هذه المقررات ، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير.

- ٥١ وفي الجلسة العامة الخامسة المعقدة في ٥ كانون الأول / ديسمبر، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالوثيقة FCCC/CP/1997/INF.3 بشأن أنشطة الأمانة المتعلقة بتقديم الدعم التقني والمالي للأطراف، والوثيقة FCCC/CP/1997/INF.1 المعروفة "الميزانية البرنامجية للاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩": أنشطة البرامج الفرعية المفصلة والاحتياجات من الموارد.

-٥٢- ونظر مؤتمر الأطراف، في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، في مشروع مقرر بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩، قدمه رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ على أساس مشاوراته غير الرسمية (FCCC/CP/1997/L.8). ورحب الأمين التنفيذي بإدراج موارد إضافية للأنشطة المتصلة ببروتوكول كيوتو وقال إن الأمامدة بحاجة إلى النظر في مسألة كيفية إدراج تلك الأنشطة في برنامج عملها، وبشكل خاص فيما يتعلق بالمهام الوارد سردها في المقرر ١/أ-٣ بشأن اعتماد بروتوكول كيوتو، التي يحتاج الأمر إلى نظر مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة في العمل التحضيري بشأنها. وأحاط مؤتمر الأطراف علماً ببيان الأمين التنفيذي واعتمد المقرر ١/أ-٣-١٥ بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩. وللاطلاع على نص هذا المقرر، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير.

٣- تقارير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين

(البند ٣(أ)، ٣، من جدول الأعمال)

٤٥- ثم عدد رئيس الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين عدداً من القضايا التي لم يتمكن الفريق المخصص من تناولها بالكامل والتي كان قد تعهد بتوجيهه نظر مؤتمر الأطراف إليها. وهي تشتمل على المنهجية التي يتعين استخدامها في الصك الجديد لتقدير الانبعاثات بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البوالىع؛ والأعمال التحضيرية للاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول؛ وعناصر اقتراح مقدم من البرازيل يرد في الوثيقة FCCC/AGBM/1997/MISC.1/Add.3 ويتضمن منهجة مقترحة لقياس الانبعاثات على مدى فترة من الزمن من حيث أثرها على ارتفاع درجة الحرارة؛ وتطویر التزامات جميع الأطراف في المستقبل.

- ٥٥- وفي الجلسة نفسها، أحاط مؤتمر الأطراف علمًا بالتقارير المذكورة أعلاه الصادرة عن الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، بالإضافة إلى التقرير الشفوي المقدم من رئيس الفريق، وأعرب عن تقديره لرئيس الفريق السيد راؤول استرادا - أوبييلا (الأرجنتين)، لما بذله من جهود متغانية وما قدمه من مساهمة قيمة في عملية الولاية المعتمدة في برلين.

٥٦- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقدة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، أحاط مؤتمر الأطراف علما بتقرير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين عن أعمال الجزء الثاني من دورته الثامنة .(FCCC/AGBM/1997/8/Add.1)

٤- تقارير الفريق المخصص للمادة ١٣

(البند ٣(أ)، ٤، من جدول الأعمال)

٥٧- بعد أن استمع مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقدة في ١ كانون الأول/ديسمبر إلى تقرير عن أعمال الفريق المخصص للمادة ١٣ قدمه رئيس هذا الفريق، أحاط المؤتمر علماً مع التقدير بتقارير الفريق المخصص عن أعمال دوراته الثالثة والرابعة والخامسة FCCC/AG13/1996/4 و ٢/٢ و FCCC/AG13/1997/4 و FCCC/AG13/1997 . و عملاً بتوصية الفريق المخصص في دورته الخامسة، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ٤/م ٣-٢ بشأن الأعمال المقبلة للفريق المخصص للمادة ١٣ . وللاطلاع على نص هذا المقرر، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير.

باء- تطوير ونقل التكنولوجيات

(البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

٥٨- أشار الرئيس، في تقديمها لهذا البند الفرعي في الجلسة العامة الثالثة المعقدة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، إلى أن مؤتمر الأطراف اعتمد بالفعل المقرر ١١/م ٣-١ بشأن تطوير ونقل التكنولوجيات في إطار البند الفرعي ٣، (انظر الفقرتين ٦ و ٧ و ٨ آعلاه) . ولاحظ أن الأمانة نظمت، بناءً على طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، اجتماع مائدة مستديرة يعقد صباح يوم الثلاثاء ٩ كانون الأول/ديسمبر لبحث موضوع نقل التكنولوجيات والدراسة الفنية . وسيتاح تقرير موجز عن اجتماع المائدة المستديرة بوصفه ورقة غرفة اجتماعات.

٥٩- وأدىت بيانات بشأن هذا البند الفرعي ممثلو ثمانية أطراف، تحدث أحدهم نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين . وأشار الرئيس إلى أن موضوع تطوير ونقل التكنولوجيات سيظل قيد نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وسيحيثه مؤتمر الأطراف مرة أخرى في دورته الرابعة.

٦٠- وفي الجلسة العامة الثانية عشرة قدّم ممثل عن الأمانة التقرير المتعلق باجتماع المائدة المستديرة، الذي كان قد تم توزيعه تحت الرمز .FCCC/CP/1997/CRP.5

الآلية المالية: التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى المؤتمر
(البند ٣(ج) من جدول الأعمال)

٦١- في الجلسة العامة الثالثة المعقدة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، أدى كبير الموظفين التنفيذيين ورئيس مرفق البيئة العالمية ببيان عرض فيه تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة (FCCC/CP/1997/3). وأدى بيانات ممثلو ١٤ طرفاً تحدث أحدهم نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وتحدث آخر نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. ورد كبير الموظفين التنفيذيين ورئيس مرفق البيئة العالمية على عدد من الأسئلة التي طرحت في تلك البيانات. وفي الجلسة نفسها، أعرب مؤتمر الأطراف عن تقديره لرئيس مرفق البيئة العالمية وأحاط علماً بالتقرير السالف ذكره.

دال- الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٤(أ) و(ب)
(البند ٣(د) من جدول الأعمال)

٦٢- أشار الرئيس، في عرضه لهذا البند الفرعى في الجلسة العامة الثالثة المعقدة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، إلى أن مؤتمر الأطراف أجرى في دورته الأولى الاستعراض الأول للمادة ٤-٤(أ) و(ب)، واتفق في مقرره ١١م بشأن الولاية المعتمدة في برلين، وقد خلص إلى أن هاتين الفقرتين الفرعيتين غير كافيتين، على الشروع في عملية لتمكينه من اتخاذ إجراءات مناسبة لفترة ما بعد سنة ٢٠٠٠، بما في ذلك تقوية التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول المحددة في المادة ٤-٤(أ) و(ب) من خلال اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر من جانب مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. وقد نصت المادة ٤-٤(ب) على ضرورة إجراء استعراض ثان للمادة ٤-٤(أ) و(ب) في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وبعد ذلك على فترات منتظمة يقررها مؤتمر الأطراف حتى يتم بلوغ هدف الاتفاقية. ورجحت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة من الأمانة اتخاذ كل الاستعدادات الالزمة لكي ينظر مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة في الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٤(أ) و(ب)، ودعت مؤتمر الأطراف إلى وضع الاستعراض الثاني على جدول أعمال دورته الرابعة.

٦٣- وأدى بيانات في إطار هذا البند الفرعى ممثلو ستة أطراف، تحدث أحدهم نيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة وتحدث آخر نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وفي الجلسة نفسها، قرر مؤتمر الأطراف إدراج مسألة الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٤(أ) و(ب) على جدول أعمال دورته الرابعة، ورجا من الهيئتين الفرعيتين والأمانة اتخاذ كل الاستعدادات الالزمة لتيسير النظر مستقبلاً في هذا البند.

هاء- استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤-٤(و)
(البند ٣(ه) من جدول الأعمال)

٦٤- أشار الرئيس، في عرضه لهذا البند الفرعى في الجلسة العامة الثالثة المعقدة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، إلى أن المادة ٤-٤(و) من الاتفاقية تقضي بأن يستعرض مؤتمر الأطراف، في موعد أقصاه ٣١

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، المعلومات المتاحة بغية اتخاذ قرارات بشأن ما قد يكون ملائماً من تعديلات للقوائم الواردة في المرفقين الأول والثاني بموافقة الطرف المعنى. وأبلغ الأمين التنفيذي مؤتمر الأطراف بأن هناك ثلاثة أطراف وأشارت إلى رغبتها في إدراجها في المرفق الأول للاتفاقية هي: كرواتيا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا. وطلب الطرفان الآخرين حذف اسم تشيكوسلوفاكيا من المرفق الأول للاتفاقية وإدراج اسميهما مكانه. وطلبت تركيا، التي لم تصبح بعد طرفاً في الاتفاقية، حذف اسمها من المرفقين الأول والثاني للاتفاقية. وعرضت على مؤتمر الأطراف مذكرة بهذا الشأن في الوثيقة FCCC/CP/1997/MISC.3.

٦٥- وفي الجلسة نفسها، أبلغ ممثل سلوفينيا مؤتمر الأطراف بأن بلده قد أخطر الوديع، بموجب المادة ٤-٢(ز)، عزمه الالتزام بالمادة ٤-٢-(أ) و(ب) من الاتفاقية.

٦٦- وبعد تبادل للآراء أدلى فيه ببيانات ممثلو ١١ طرفاً، تحدث أحدهم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وتحدث مراقب عن إحدى الدول، تم الاتفاق على أن يجري السيد لويس هيريرا ماركانو نائب رئيس المؤتمر مشاورات غير رسمية بشأن هذا البند الفرعى وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجلسة العامة للمؤتمر.

٦٧- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقدة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، قدم السيد لويس هيريرا ماركانو، نائب رئيس المؤتمر، تقريراً عن نتائج مشاوراته وعرض مشروع مقرر يتصل بحذف اسم تشيكوسلوفاكيا من قائمة الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وإدراج أسماء كرواتيا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا في تلك القائمة (FCCC/CP/1997/L.3). وأشار إلى أن أسماء هذه البلدان ينبغي أن تليها حاشية (أ) تربط أسماءها بالحاشية الواردة في المرفق الأول والتي تقول "بلدان تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد سوقي". ولم يتضمن بعد التوصل إلى توافق في الرأي بشأن حذف اسم تركيا من القائمتين الواردتين في المرفقين الأول والثاني للاتفاقية، وطلب إذن بمتابعة مشاوراته بشأن هذه المسألة.

٦٨- ونظر مؤتمر الأطراف، في جلسته الثانية عشرة المعقدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، في تعديل ذلك المقرر قدمه نائب الرئيس (FCCC/CP/1997/L.3/Add.1)، مضيفاً أسمى موناكو ولختنشتاين إلى قائمة الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، فضلاً عن عدد من التقنيات الشفوية. ثم اعتمد المقرر ٤/م ٣-٣ بشأن تعديلات القائمة الواردة في المرفق الأول بموجب المادة ٤-٢(و) من الاتفاقية، ويرد نص المقرر في الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير. وفي نفس الجلسة طلب أيضاً من الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة، أن تنظر في طلب حذف اسم تركيا من القائمتين الواردتين في المرفقين الأول والثاني للاتفاقية، وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة لكي ينظر فيه ويتخذ إجراء نهائياً بشأنه.

واو- المسائل الأخرى المتصلة بالتنفيذ

(البند ٣(و) من جدول الأعمال)

٦٩- قرر المؤتمر في جلسته العامة الخامسة المعقدة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، بناءً على اقتراح الرئيس، إحالة الاقتراح المقدم من البرازيل في الوثيقة FCCC/AGBM/1997/MISC.1/Add.3 إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للاطلاع على رأيها بشأن الجوانب المنهجية والعلمية. وأنذن المؤتمر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأن تلتمس، حسب الاقتضاء، مدخلات من قائمة خبرائها ومن الفريق

الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، وطلب منها إتاحة ما أسدته من نصائح إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة. وأدلى ممثل البرازيل ببيان يتصل بذلك المقرر.

-٧٠ وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل نيوزيلندا اقتراحًا يتصل بالالتزامات المقبلة لجميع الأطراف. وأدلى ببيانات في هذا الشأن ممثلو ٦٤ طرفاً تحدث أحدهم نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وتحدث آخر نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وتحدث ثالث نيابة عن لجنة تنمية الجنوب الإفريقي، وتحدث رابع نيابة عن الدول العربية. وبعد ذلك أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأنه بالنظر إلى التباين الواسع في الآراء المُعرب عنها، فإنه سيجري مزيداً من المشاورات مع المكتب بشأن كيفية معالجة هذه المسألة.

رابعاً- إدخال تعديلات على الاتفاقية ومرفقها
(البند ٤ من جدول الأعمال)

٧١- عرّضت على مؤتمر الأطراف، عند نظره في هذا البند، مذكرة من الأمانة معنونة "تعديلات على الاتفاقية أو مرافقها" (FCCC/SBI/1997/15) تتضمن اقتراحًا مقدمًا من باكستان وأذربيجان لحذف تركيا من القائمتين المدرجتين في المرفقين الأول والثاني للاتفاقية، واقتراحًا بتعديل المادة ١٧ قدمته هولندا نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، واقتراحًا بتعديل المادة ٣-٤ قدمته الكويت. وفي الجلسة العامة الرابعة المعقدة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، أدى بيانات بشأن هذا البند ممثلو ١١ طرفًا تحدث أحدهم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

ألف- اقتراح بتعديل المادة ٣-٤
(البند ٤(أ) من جدول الأعمال)

٧٢- اتفق في الجلسة العامة الرابعة، المعقدة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، على أن يعقد السيد باكارى كانتي، رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، مشاورات غير رسمية بشأن التعديل المقترن للمادة ٣-٤ وأن يقدم تقريرًا إلى الجلسة العامة للمؤتمر عن نتائج تلك المشاورات.

٧٣- وفي الجلسة العامة الخامسة، المعقدة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، أخبر رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ المؤتمر بأنه إذ لم يتتسن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التعديل المقترن وافقت الكويت على عدم التمسك باقتراحها. وأدى ممثل الكويت ببيان أكد فيه أن وفده مستعد لسحب تعديله المقترن. وأحاط مؤتمر الأطراف علمًا بأن اقتراح تعديل المادة ٣-٤ قد سحب.

باء- اقتراح بتعديل المادة ١٧
(البند ٤(ب) من جدول الأعمال)

٧٤- اتفق في الجلسة العامة الرابعة، المعقدة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، على أن يعقد السيد سيرجي زيلايا بونيليا، نائب رئيس المؤتمر، مشاورات غير رسمية بشأن التعديل المقترن للمادة ١٧، وأن يقدم تقريرًا إلى الجلسة العامة للمؤتمر عن نتائج تلك المشاورات.

٧٥- وأخبر نائب الرئيس المؤتمر، في الجلسة العامة الخامسة المعقدة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، بأنه لم يتتسن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التعديل المقترن. وذكر ممثل هولندا، باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، أنه في ضوء نتائج المشاورات غير الرسمية فإن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها لن تتمسك باقتراحها. وأحاط مؤتمر الأطراف علمًا بأن اقتراح تعديل المادة ١٧ قد سحب.

جيم- اقتراح بتعديل المرفقين الأول والثاني
(البند ٤(ج) من جدول الأعمال)

٧٦- لاحظ الرئيس في الجلسة العامة الرابعة، المعقدة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، أن هذا الاقتراح يجري تناوله في إطار البند الفرعى ٣(ه). وللاطلاع على الإجراء الذي اتّخذ بشأن هذا البند الفرعى، انظر الفقرتين ٦٧ و ٦٨ أعلاه.

**خامساً - اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر:
استيفاء الولاية المعتمدة في برلين
(البند ٥ من جدول الأعمال)**

-٧٧- كان مؤتمر الأطراف قد أنسد، في جلسته العامة الثانية المعقدة في ١ كانون الأول/ديسمبر، إلى اللجنة الجامعة للدورة مهمة النظر في هذا البند من جدول الأعمال (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه). وفي الجلسة العامة الخامسة، المعقدة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، قدم رئيس اللجنة الجامعة للدورة تقريراً مُؤقتاً عن حالة المفاوضات في اللجنة بشأن مشروع البروتوكول. وكانت ثلاثة أفرقة للفتاوض قد أُنشئت لمعالجة عناصر محددة من النص. وقد تناول الفريق الأول، الذي ترأسه السيد تاكاو شيباتا (اليابان) المواد المتعلقة بالمؤسسات والآليات؛ وتناول الفريق الثاني، الذي اشترك في رئاسته كل من السيد جون آش (انتيغوا وبربودا) والسيد بو كي يلين (السويد) المادتين ١٢ و ١٣ بشأن المضي في تنفيذ الالتزامات القائمة في المادة ٤ من الاتفاقية، والآليات المالية؛ وتناول الفريق الثالث، الذي ترأسه السيد محمد م. ولد الغوث (موريطانيا) السياسات والتدابير. ورئيس اللجنة الجامعة يجري أيضاً مفاوضات بشأن المسائل المتعلقة بالأهداف الكمية لخفض الانبعاثات والحد منها. وبالإضافة إلى أفرقة التفاوض تلك كان رئيس اللجنة الجامعة وبعض رؤساء أفرقة التفاوض قد طلبوا إلى عدة مندوبيين إجراء مشاورات غير رسمية بشأن مسائل محددة. والمفاوضات المكثفة الجارية حالياً ماضية قدماً وبدأت تعطي نتائج، ولكن اللجنة الجامعة تحتاج إلى وقت إضافي لتسوية العديد من المسائل العالقة حتى لا يتبقى إلا عدد قليل من المسائل الرئيسية لنظر الوزراء أثناء الجزء الرفيع المستوى.

-٧٨- وفي الجلسة العامة الثانية عشرة المعقدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، قدم رئيس اللجنة الجامعة تقريراً عن حصيلة أعمال هذه اللجنة. وأوصت اللجنة الجامعة بالإجماع، مؤتمر الأطراف بأن يعتمد مشروع مقرر حول اعتماد بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (FCCC/CP/1997/L.7/Add.1) التي أرفق بها نص البروتوكول (FCCC/CP/1997/L.5) ومشروع مقرر يتعلق بتنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (FCCC/CP/1997/L.9). كذلك أوصت اللجنة بأن يرافق بتقرير المؤتمر، لأغراض المادة ٢٥ من البروتوكول المتصلة ببدء النفاذ، إعداد جدول يبين مجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون للأطراف المدرجة في المرفق الأول في عام ١٩٩٠، يتم إعداده بالاستناد إلى وثائق الأمانة المتصلة بالبلاغات الوطنية الأولى.

-٧٩- وأعرب الرئيس، باسم المؤتمر، عن تقديره الكبير للعمل الذي أنجزته اللجنة الجامعة وأشاد برئيس هذه اللجنة لجهوده التي لا تعرف الكلل ولروح الريادة التي تحلّ بها أثناء العملية التفاوضية. كما شكر رؤساء أفرقة التفاوض وكافة أولئك الذين ساعدوا الرئيس في المشاورات الرسمية وغير الرسمية.

-٨٠- وبناء على مشورة أسدتها رئيس اللجنة الجامعة، اقترح الرئيس تعديلاً شفوياً على المشروع المقرر بشأن اعتماد بروتوكول كيوتو وارد في FCCC/CP/1997/L.7، بإضافة فقرة فرعية إلى منطوق الفقرة ٥ من مشروع المقرر. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، اقترح مثل طرف صياغة بدالة للفقرة الفرعية الإضافية؛ وبناء على مشورة أسدتها رئيس اللجنة الجامعة، لم يقترح الرئيس هذا النص لاعتماده. واقتصرت شفوياً

بعض التصويبات الفنية على نص بروتوكول كيوتو وقبلها الرئيس، وحذفت، بموجب هذه التعديلات، الفقرة ١١ من المادة ١٢ والحاشية ١ من المرفق باء وعدل عنوان الخانة في ذلك المرفق. ورجا الأمين التنفيذي من الأطراف تقديم أي تصويبات فنية إضافية خطياً إلى الأمانة ليتيسرا استكمال النصوص النهائية ذات الحجية في البروتوكول في الوقت المناسب، بحيث يمكن فتح باب التوقيع عليه في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨.

-٨١ وانتقل مؤتمر الأطراف بعد ذلك إلى اعتماد المقرر ١م ٣-أ الذي عنوانه "اعتماد بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ"، بما في ذلك التعديل الشفوي الذي اقترحه الرئيس، واعتمد من ثم البروتوكول المذكور الذي أرفق بذلك المقرر. وفي الجملة نفسها، اعتمد المؤتمر أيضاً المقرر ٢م ٣-أ بشأن القضايا المنهجية المتصلة ببروتوكول كيوتو والمقرر ٣م ٣-أ بشأن تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. وللاطلاع على نصوص هذه المقررات، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير، وقرر مؤتمر الأطراف بالإضافة إلى ذلك أن يرافق بتقرير المؤتمر (انظر المرفق بالجزء الثاني من هذا التقرير) لأغراض المادة ٢٥ من البروتوكول المتصلة بـ"نفاد، جدول" يبين مجموع ابتعاثات ثاني أكسيد الكربون للأطراف المدرجة في المرفق الأول، في عام ١٩٩٠، يتم إعداده بالاستناد إلى وثائق الأمانة المتصلة بالبلاغات الوطنية الأولى.

-٨٢ وتكلم ممثل لكسمبرغ، بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في بيان أن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها ستنفذ الالتزامات التي عقدتها كل عضو بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول وفقاً لحكام المادة ٤ من البروتوكول.

-٨٣ وذكر ممثل ترينيداد وتوباغو، متحدثاً بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة، بأن سنوات ثلاثة قد انقضت منذ أن اقترح هذا التحالف أول مرة اعتماد بروتوكول يلحق بالاتفاقية من شأنه أن يقوى التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول ويكون كفياً بتوجيهه إشارات قوية وواضحة إلى السوق. والتحفيضات المتفق عليها نتيجة للحلول التوفيقية التي تم التوصل إليها في بروتوكول كيوتو هي غير كافية للاستجابة لرسالة العلم والابتعاثات التي سمح بها لبعض البلدان هي في نظره محل تشكيك من الوجهة الأخلاقية. إذ لا ينبغي لأي بلد أن يسمح له بشراء تحفيضاته والأطراف التي جاءت إلى كيوتو على استعداد لقبول تحفيضات أكبر من تلك التي تم الاتفاق عليها من واجبها مواصلة جهودها لتحقيق أقصى قدر من التحفيضات. وهناك العديد من جوانب عدم التقين المنهجية والعلمية لم تزل قائمة وال الحاجة تدعوه إلى توسيع موارد من أجل التصدي لها. والتطورات التي حدت تحالف البلدان الجزرية الصغيرة لاقت الإحباط إلى حد كبير ويتعين على الأطراف أن تكون على استعداد للعودة السنة القادمة بهدف أوضح علماً بأن الأجيال القادمة ستضطر إلى دفع ثمن الحلول الوسط التي يتوصل إليها اليوم.

**سادساً - الجزء الرفيع المستوى الذي حضره الوزراء
وغيرهم من رؤساء الوفود
(البند ٦ من جدول الأعمال)**

٤-٨٤- ألقى السيد ريوتارو هاشimoto، رئيس وزراء اليابان، في افتتاح الجزء الرفيع المستوى أثناء الجلسة العامة السادسة، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، كلمة أمام مؤتمر الأطراف؛ كما أدلى ببيان كل من السيد خوسيه ماريا فيغوريس أولسين، رئيس كوستاريكا، والسيد كونزا كلودومار، رئيس ناورو، والسيد ألبير غور، جوشبور، نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس مجلس الشيوخ، والسيد مورييس ف. ستروين، ممثل الأمين العام للأمم المتحدة، الذي ألقى كلمة أمام مؤتمر الأطراف بالنيابة عن الأمين العام.

٤-٨٥- وأدلى ببيانات رئيس المؤتمر والأمين التنفيذي في افتتاح المناقشة العامة، ودارت المناقشة العامة أثناء الجلسات العامة السادسة والسبعين والثانية والعشرة والعشرين والحادية عشرة المعقودة يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر. وأثناء هذه المناقشات أدلى ببيانات ١٢٤ وزيراً وغيرهم من رؤساء الوفود الأطراف، ووزير من دولة لها صفة المراقب، ومن ممثلي ٥ مكاتب وبرامج تابعة للأمم المتحدة و ١٠ وكالات متخصصة وغيرها من المؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة و ٦ منظمات حكومية دولية و ١٢ منظمة دولية غير حكومية. وللاطلاع على قائمة المتكلمين أثناء المناقشة العامة انظر المرفق الأول أدناه.

سابعاً - اختتام الدورة
(البند ٨ من جدول الأعمال)

ألف - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة
(البند ٨(أ) من جدول الأعمال)

-٨٦- اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الثانية عشرة، المعقدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، مشروع التقرير عن دورته الثالثة (FCCC/CP/1997/L.4) وأذن للمقرر بأن يقوم، بمساعدة من الأمانة، باستكمال التقرير حسب الاقتضاء.

باء - اختتام الدورة
(البند ٨(ب) من جدول الأعمال)

-٨٧- اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الثانية عشرة، المعقدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، بعد النظر في مشروع قرار مقدم من بوتان (FCCC/CP/1997/L.6) القرار ١م ٣-أ الذي عنوانه "الاعرب عن الامتنان لحكومة اليابان وشعبها". وللاطلاع على نص هذا القرار انظر الجزء الثاني، الفرع ثانياً من هذا التقرير.

-٨٨- وألقيت بيانات ختامية أدلى بها ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، ولكسمبرغ (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) وجمهورية تنزانيا المتحدة (بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) واليابان. وأدى الأمين التنفيذي ببيان.

-٨٩- وأعلن الرئيس، بعد إلقاء بيان اختتامي شكر فيه جميع المشاركين على تعاؤنهم البناء أثناء المفاوضات، عن اختتام الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

المرفق الأول

**البيانات التي ألقاها الوزراء وغيرهم من رؤساء وفود الأطراف
خلال الجزء الوزاري من الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف: قائمة المتحدثين**

أولا - الأطراف في الاتفاقية

الجلسة العامة

٨	السيد مكسيم ديليانا رئيس لجنة الحماية البيئية	ألبانيا
١٠	السيد بشير عمرات وزير البيئة	الجزائر
٦	السيدة ماريا خوليا أسوغاراي أمينة الموارد الطبيعية والبيئة الإنسانية	الأرجنتين
١٠	السيد سركيس شاهازيزيان وزير حماية الطبيعة	أرمينيا
٦	السيد روبرت هيل وزير البيئة	استراليا
٩	الدكتور مارتن بارتنستайн الوزير الاتحادي للبيئة وشؤون الشباب والأسرة	النمسا
١٠	السيد ذو الفقار موسايف وزير دولة مسؤول عن رصد الرطوبة الجوية والبيئة	أذربيجان
١١	السيد خالد م. فخرو المدير العام، الشؤون البيئية	البحرين
٧	السيدة ساجيدا شودوري وزيرة البيئة والغابات	بنغلاديش

٧	السيدة أليزابيث تومسون وزيرة البيئة والصحة	باربادوس^(٤)
٩	السيد يان بيترز الوزير الاتحادي للبيئة	بلجيكا
١١	السيد داشو بالجور ج. دورجي نائب وزير البيئة	بوتان
٨	السيدة نيسا روكا هورتادو نائبة وزير التنمية المستدامة والبيئة	بوليفيا
٨	السيد دانييل ك. كويلاغوبى وزير الأشغال والنقل والاتصالات	بوتسوانا
٧	السيد جوزيه اسرائيل فارغاس وزير العلم والتكنولوجيا	البرازيل
١٠	السيدة افدوكييا مانيغا وزيرة البيئة والمياه	بلغاريا
١٠	الدكتور موك مارات الوزير، وزير البيئة	كمبوديا
٧	السيدة كريستين ستيفوارت وزيرة البيئة	كندا
١١	السيد رولاندو ستاين السفير، مدير البيئة وزارة الشؤون الخارجية	شيلي
٧	السيد ياو بانغ شين وزير الغابات ونائب رئيس لجنة التخطيط الحكومية	الصين
٩	السيد ادواردو فيرانو دي لاروزا وزير البيئة	كولومبيا

(أ) تحدثت أيضاً بالنيابة عن الاتحاد الكاريبي.

٦	السيد خوزيه ماريا فيغوريس السن الرئيس	كوت ديفوار
١٠	السيد أليبرت ك. تياباني وزير الإسكان ونوعية الحياة والبيئة	كرواتيا
٩	الدكتور لياركا مينتا هوداك وكيل الوزير الأول	كوبا
٩	الدكتور روزا أيلينا سيميون نيكرين وزير العلم والتكنولوجيا والبيئة	الجمهورية التشيكية
١٠	السيد فاديسلاف بيتسيك نائب وزير البيئة	الدانمرك
٧	السيد سفينت أوكين وزير البيئة والطاقة	اكوادور
١١	السيد خوان سالازار سانسيزي سفير اكوادور لدى اليابان	مصر
٩	السيدة ناديا رياض مكرم عبيد وزيرة الدولة للبيئة	إريتريا
١١	السيد تكليب مصطفينا المدير العام، إدارة البيئة، وزارة الأراضي والمياه والبيئة	استونيا
١٠	السيد فيلو رايغان وزير البيئة	اثيوبيا
١٠	السيد شيفاراو يارثو وزير الموارد المائية	الجامعة الأوروبية
٧	السيدة ريت بيرغارد مفوضة بشؤون البيئة	فيجي
١١	السيد سيريمايا كافويلاتي سفير فيجي لدى اليابان التنمية والإسكان والبيئة	98-60807F1

٩	السيد بيكا هافيستو وزير البيئة	فنلندا
٦	السيدة دومينيك فوانيه وزيرة التخطيط العمراني والبيئة	فرنسا
١٠	كابتن ادوارد سنغاتي وزير الشؤون الرئاسية ومصائد الأسماك والموارد الطبيعية	غامبيا
٨	السيدة نينو شخوباتزي وزيرة الحماية البيئية	جورجيا
٧	الدكتورة أنجيلا مركييل الوزيرة الاتحادية للبيئة وحفظ الطبيعة والسلامة النووية	ألمانيا
٩	السيد ج. إ. أفال وزير البيئة والعلم والتكنولوجيا	غانا
٨	السيد ثيودوروس كوليوبانوس وكيل وزير البيئة والتخطيط العمراني والأشغال العامة	اليونان
٨	السيد سرجيو أليخندرو زيلايا بونديا نائب وزير البيئة وزارة الموارد الطبيعية والبيئة	هندوراس ^(ب)
٧	الدكتور كاتالين زيلي وزير البيئة	هنغاريا

(ب) تكلم أيضاً بالنيابة عن بلدان أمريكا الوسطى التالية: بليز وبنما والسلفادور وغواتيمالا ونيكاراغوا.

٧	السيد جودمو ندور بجارتاسون وزير البيئة	آيسلندا
٦	البروفيسور سيف الدين سوز وزير البيئة والغابات	الهند
٧	السيد سارونو كوسوماتمادجا وزير دولة لشؤون البيئة	اندونيسيا
٦	الدكتور ماسوما ابتكار نائب رئيس ومدير إدارة البيئة	إيران (الجمهورية الإسلامية)
٩	السيد نويل دامبسي وزير البيئة والحكم المحلي	أيرلندا
٩	السيد إيدو رونتشي وزير البيئة	إيطاليا
٦	السيد ريوتارو هاشيموتو رئيس الوزراء	اليابان
٦	السيد كيزو أوبوشى وزير الشؤون الخارجية	
٦	السيد ميتسوهير يوشى وزير التجارة الدولية والصناعة	
١١	السيد فاروق كسراوي سفير الأردن لدى اليابان	الأردن
٩	السيد سريكبك دوكيف وزير الإيكولوجيا والموارد الطبيعية	казاخستان
١١	السيد ويليام باكمایاکا سكرتير دائم	كينيا
١٠	السيد تيواريكا بوراو وزير البيئة والتنمية الاجتماعية	كيريباتي
٨	الدكتور محمد عبد الرحمن السراوي رئيس مجلس ومدير عام الهيئة العامة للبيئة	الكويت
١٠	البروفيسور سولي ناثافونغ وزير، رئيس منظمة العلم والتكنولوجيا والبيئة	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

٩	السيد اندونيس أمسيس وزير دولة للبيئة، وزارة الحماية البيئية والتنمية الإقليمية	لاتفيا
١١	السيد سمير شما سفير لبنان لدى اليابان	لبنان
١١	السيدة هـ. مـ. ميلنغا الأمين الرئيسي، وزير الموارد الطبيعية	ليسوتو
٨	السيد إيمانتاس لازدينيس وزير الحماية البيئية	ليتوانيا
٦	الدكتور جوني لا هو وزير البيئة	لوكسمبورغ ^(٢)
١٠	السيد ماينغا مكندويري وزير الغابات ومصائد الأسماك والشؤون البيئية	ملاوي
٧	داتوك لاو هياغ دينغ وزير العلم والتكنولوجيا والبيئة	مالزيا
٧	السيد عبد الرحيم حسين وزير التخطيط والموارد الإنسانية والبيئة	ملديف
١١	السيد سافيور فـ. بورغ الممثل الدائم لمالطا لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وزارة الشؤون الخارجية والبيئة	مالطا
١٠	السيد جيمس برتي ديفيد وزير الحكم المحلي والبيئة	مورثشيوس
٧	السيدة خوليا كرابياس ليلو أمينة، البيئة والموارد الطبيعية ومصائد الأسماك	المكسيك
٩	السيد ليو أـ. فالكام نائب الرئيس	ميكونيزيا (دول اتحاد)

(ج) تحدث أيضا باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

١٠	السيد برنار فوترييه وزير مفوض	موناكو
٨	السيد سوخيو أدياسورين وزير الطبيعة والبيئة	منغوليا
١٠	السيد الحسين تيحانى كاتب الدولة لدى وزير الزراعة والأشغال والبيئة	المغرب
٨	السيد برناردو فيراز وزير تنسيق الشؤون البيئية	موزامبيق
١١	السيد يو سو ون سفير ميانمار لدى اليابان	ميامار
٦	السيد كينزا كلودومير الرئيس	ناورو
٧	السيدة مارجريتا دي بوير وزيرة الإسكان والتخطيط العرماي والبيئة	هولندا
٧	السيد سيمون أبتون وزير البيئة	نيوزيلندا
١١	السيد كمبا هسان مستشار، أمين تنفيذي، المجلس الوطني المعنى بالبيئة من أجل التنمية المستدامة	النiger
٨	الدكتور أديغوكى أديغورو المدير العام، المسؤول التنفيذي الأول، الوكالة الاتحادية للحماية البيئية	نيجيريا
٨	السيد تيري دونالد كو وزير البريد والاتصالات وخدمات الأرصاد الجوية وتغير المناخ والزراعة ومحاصيد الأسماك والحراجة	نيوي
٧	السيدة غورو فيلتر وزيرة البيئة	النرويج
٨	السيد مجاهد حسين سفير باكستان لدى اليابان	باكستان

٨	السيد أيوا أولمي سفير بابوا غينيا الجديدة لدى اليابان	بابوا غينيا الجديدة
٨	الدكتور ميفيل أنخيل سولانو لوبيز السفير الخارق للعادة والمفوض لباراغواي لدى اليابان	باراغواي
١١	السيدة أنياس فرانكو نائبة وزير الصناعة	بيرو
٩	السيد فيكتور هو راموس أمين إدارة البيئة والموارد الطبيعية	الفلبين
١١	السيد رادو سلو غولك وزير الدولة وزارة الحماية البيئية والموارد الطبيعية والحراجة	بولندا
٨	د. إليزا فيريرا وزيرة البيئة	البرتغال
٨	السيد علي بن سعيد الخيارين وزير الشؤون البلدية والزراعة	قطر
٧	السيد يو - جون يون وزير البيئة	جمهورية كوريا
٨	السيد سيرغيو فان دوفان وزير الحماية البيئية	جمهورية مولدوفا
١١	السيد يوجين ديجمار سكو سفير رومانيا لدى اليابان	رومانيا
٦	السيد ألكسندر ج. بدريسيكي رئيس الدائرة الاتحادية لرصد الرطوبة الجوية والرصد البيئي	الاتحاد الروسي
٦	السيد توالا سيل تاغالاو وزير الأراضي والمسح والبيئة	ساموا^(٥)
٧	الأمير فهد بن عبد الله آل سعود مساعد وزير الدفاع والطيران ومفتش عام الطيران المدني	المملكة العربية السعودية

(د) تحدث أيضا باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

٩	السيد ب. عبد الحي باتيلي وزير البيئة	السنغال
٨	السيد دولور إرنستا وزير التنمية المجتمعية	سيشيل
٩	السيد يو تشاو توونغ وزير البيئة	سنغافورة
١٠	السيد جوزيف سلوشا وزير البيئة	سلوفاكيا
٩	الدكتور بافيل غانتر وزير البيئة والتحطيم العماني	سلوفينيا
١٠	السيد باتيسون أوتي وزير الشؤون الخارجية والعلاقات التجارية	جزر سليمان
٨	السيد بيتر موكانا نائب وزير الشؤون البيئية والسياحة	جنوب أفريقيا
٧	السيدة إيزابيل توتتشيني وزيرة البيئة	اسبانيا
١١	السيد محمد القادر عبد الله مدير، المؤسسة العامة للأرصاد الجوية	السودان
١١	السيد مددوزي ماغونفو الأمين الأول للسياحة والبيئة والاتصالات	سوازيلند
٦	السيدة آنا ليند وزيرة البيئة	السويد
٦	السيدة روث دراييفوس مستشار اتحاديّة، رئيسة الوزارة الاتحادية للشؤون الداخلية	سويسرا
٨	السيد عبد الحميد المنجد وزير البيئة	الجمهورية العربية السورية
١١	السيد بورتيب تشيبايبول نائب وزير العلم والتكنولوجيا والبيئة	تايلند
٩	السيد كوملاوي ياو وزير البيئة والموارد الحراجية	توغو

١٠	السيد صالح الحناشي سفير تونس لدى اليابان	تونس
١٠	السيد أو فزمورات غا أناييف نائب وزير، رئيس تركمانغلاهيدرومات	تركمانستان
٨	السير تايريري لاوتي المبعوث الخاص لرئيس الوزراء المعنى بتغيير المناخ	تو فالو
١١	السيد بونغو أبيولي إدارة الأرصاد الجوية وزارة الموارد الطبيعية	أوغندا
٨	السيد يوري كوستنكو وزير الحماية البيئية والسلامة النووية	أوكرانيا
٩	السيد حمد عبد الرحمن المدفا وزير الصحة ورئيس الوكالة البيئية الاتحادية	الإمارات العربية المتحدة
٦	السيد جون بريسكوت، العضو البرلماني نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للبيئة والتجارة والمناطق	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٦	السيد باكري أومبوندي وزير الدولة، مكتب نائب رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة ^(ه)	جمهورية تنزانيا المتحدة
٦	السيد ألبير غور جونيور نائب الرئيس	الولايات المتحدة الأمريكية
١١	السيد خوان غابيتو زوبولي وكيل الوزير، وزارة الإسكان والتخطيط العمراني والبيئة	أوروغواي
٧	الدكتور فيكتور إيشوب وزير، رئيس غلافجيروميت	أوزباكستان
٨	السيد داميس لانغو وزير الطيران المدني	فانواتو
٦	السيد إيفرين أريتا وزير الطاقة والمعادن	فنزويلا

(ه) تحدث أيضا باسم مجموعة ٧٧ والصين.

١١	البروفيسور نغويان دوك نغو المدير العام، دائرة رصد الرطوبة الجوية رئيس مجلس حماية البيئة	فييت نام
١٠	السيد محسن الحمداني رئيس مجلس حماية البيئة	اليمن
٩	السيد ويليام ج. هارنجلتون وزير البيئة والموارد الطبيعية	زامبيا
٩	السيد سيمون كايا مويو وزير المعادن والبيئة والسياحة	زمبابوي
ثانياً - دولة لها صفة المراقب		
٩	السيدة إمريلن أيكوت وزيرة البيئة	تركيا
ثالثاً - مكاتب وبرامج الأمم المتحدة		
٦	السيد مورييس ستروزنغ ممثل الأمين العام	الأمم المتحدة
٦	السيد نيتين ديسي وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية	
١١	السيد ريزول كريم رئيس، قسم البيئة، شعبة إدارة البيئة والموارد الطبيعية	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التابعة للأمم المتحدة
١٠	السيد أندرز وجكام مساعد المدير مدير مكتب السياسة الإنمائية	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٧	السيدة إليزابيث داود سويفل المديرة التنفيذية	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
١١	السيد تون نيات مدير شعبة الموارد وال العلاقات الخارجية	برنامج الأغذية العالمي
١٠	السيد هاما أربا ديلالو الأمين التنفيذي	اتفاقية مكافحة التصحر

رابعاً - الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

١١	السيد جيسبرت غليسبر مدير مكتب تنسيق برامج البيئة	منظمة الأمم المتحدة للتنمية والعلم والثقافة
١١	السيد غونار كوليبرغ الأمين التنفيذي	اللجنة الأوقيانيوغرافية الحكومية الدولية
١١	السيد جون كريستنون المنسق، النقل الجوي وبرامج البيئة	منظمة الطيران المدني الدولي
٧	السيد كايو كوش - وزير مدير الشؤون التنظيمية	البنك الدولي
٩	السيد محمد ط. العشري المسؤول التنفيذي الأول والرئيس	مرفق البيئة العالمية
٧	البروفيسور غ. أو. باع. أوباسي الأمين العام	منظمة الأرصاد الجوية العالمية
٩	السيد روبرت واتسون الرئيس	الهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ
١١	السيد روبرت أو ويليامز كبير الموظفين للتنمية الصناعية، شعبة البيئة والطاقة	منظمة التنمية الصناعية التابعة للأمم المتحدة
١١	السيد هانز هولغر روغنر الرئيس، شعبة التخطيط والدراسات الاقتصادية	الوكالة الدولية للطاقة الذرية

خامساً - المنظمات الحكومية الدولية

١١	السيد قاضي جلال رئيس مكتب البيئة والتنمية الاجتماعية	بنك التنمية الآسيوي
١١	السيد ويليام ف. كيندي كبير الإحصائيين في الشؤون البيئية	البنك الأوروبي للتنمية والعمارة
٩	السيد روبرت بريدل المدير التنفيذي	الوكالة الدولية للطاقة
١٠	السيد ريلوانو لقمان الأمين العام	منظمة البلدان المصدرة للنفط
١١	السيد نيكولاوس رونكفيليلو هيغينز الأمين العام	اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ

١١	السيد جيرالد مايلز رئيس شعبة الإدارة والتخطيط البيئيين سادساً - المنظمات غير الحكومية	برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ
٩	السيد غورمتسينغ منسق	شبكة العمل من أجل المناخ، جنوب شرقى آسيا
٩	السيد توم سبنسر رئيس	منظمة البرلمانيين العالمية من أجل بيئة متوازنة
١٠	السيد يوشى فومي سوجى نائب الرئيس، اتحاد اليابان للمنظمات الاقتصادية	غرفة التجارة الدولية
١١	السيد ستيفن بورسي رئيس قسم السياسة الاقتصادية والاجتماعية	الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة
٦	السيد تاكويهيشا ماتسوبارا رئيس بلدية ناغويا، اليابان	المجلس الدولي لمبادرات البيئة المحلية
١١	السيد كنث س. زين منسق منطقة أمريكا الشمالية	الاتحاد الدولي لنقابات العمال العامة للصناعة الكيميائة والطاقة والمعادن
١٠	السيد هيزو فومي جوتو	حركة الشبان والطلاب الدولية من أجل الأمم المتحدة
١١	السيدة ميشيل فالنتين	العلماء من أجل مسؤولية العالمية^(٩)
١٠	السيد مايكل مارفن المدير التنفيذي	مجلس الأعمال التجارية من أجل الطاقة المستدامة
١٠	السيدة جينفر مورغان المنسقة	شبكة العمل من أجل المناخ في الولايات المتحدة
٩	السيد إيجيل ميكليبوست الرئيس والمسؤول التنفيذي الأول نورسك هيذر، النرويج	مجلس الأعمال التجارية ال العالمي من أجل التنمية المستدامة
١١	السيد دافيد هالمان منسق برنامج تغير المناخ	مجلس الكنائس العالمي

(٩) تكلمت باسم "قطار المناخ".

المرفق الثاني

قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي حضرت الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف

أولاً- المنظمات الحكومية الدولية

- | | |
|--|-----|
| -١ وكالة التعاون الثقافي والتقني | |
| بنك التنمية الآسيوي | -٢ |
| أمانة الاتحاد الكاريبي | -٣ |
| لجنة أمريكا الوسطى للبيئة والتنمية | -٤ |
| لجنة التعاون البيئي | -٥ |
| المصرف الأوروبي للتعهير والتنمية | -٦ |
| المؤتمر الأوروبي لوزراء النقل | -٧ |
| الوكالة الدولية للطاقة | -٨ |
| المعهد الدولي للتبريد | -٩ |
| المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية | -١٠ |
| منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي | -١١ |
| منظمة البلدان المصدرة للنفط | -١٢ |
| اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ | -١٣ |
| اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة | -٤ |
| البرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ | -١٥ |

ثانياً- المنظمات غير الحكومية^(أ)

- 1- A SEED Europe - Action for Solidarity, Equality, Environment and Development
- 2- A SEED Japan - Action for Solidarity, Equality, Environment and Development*
- 3- African Centre for Technologe Studies
- 4- AIESEC Hitotsubashi Local Committee*
- 5- Alliance for Responsible Atmospheric Policy
- 6- Alliance for Responsible Environmental Alternatives
- 7- Alliance Internationale de Tourisme
- 8- American Federation of Labor and Congress of Industrial Organiztions
- 9- American Portland Cement Alliance
- 10- American Society of International Law
- 11- Architectural Institute of Japan*
- 12- Association Française du Froid/Alliance Froid, Climatisation, Environnement
- 13- Association of International Research Initiatives for Environmental Studies*

(أ) اقتصرت مشاركة المنظمات غير الحكومية الحاملة لعلامة نجمية على حضور الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف فحسب. وإن هي رغبت في مواصلة اشتراكها في عملية الاتفاقية تعين عليها إعادة تقديم طلبها.

المرفق الثالث

قائمة بالوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة

اعتماد النظام الداخلي	FCCC/CP/1996/2
جدول الأعمال المؤقت وشروطه، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل	FCCC/CP/1997/1 and Add.1-2
اعتماد بروتوكول أو أي صك قانوني آخر: استياء الولاية المعتمدة في برلين. نص منح قيد التفاوض	FCCC/CP/1997/2 and Add.1-2
الأكليه المالية: تقرير مرافق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة	FCCC/CP/1997/3
قبول الجهات المراقبة: المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية	FCCC/CP/1997/4
اعتماد النظام الداخلي: مذكرة مقدمة من السيد شن شيمونتاغوندي (زمبابوي)، رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، عن مشاوراته غير الرسمية بشأن مشروع النظام الداخلي	FCCC/CP/1997/5
وثائق تفويض ممثلي الأطراف إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: تقرير المكتب	FCCC/CP/1997/6
المسائل الإدارية والمالية: الميزانية البرنامجية للاتفاقية لفترة السنين 1998-1999. الأنشطة دون البرنامجية المفصلة والموارد المطلوبة	FCCC/CP/1997/INF.1
حالة التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	FCCC/CP/1997/INF.2
أنشطة الأمانة المتصلة بالدعم التقني والمالي للأطراف	FCCC/CP/1997/INF.3
تقرير عن حالة المساهمات في الميزانية الأساسية لفترة السنين 1996-1997	FCCC/CP/1997/INF.4
قائمة بالمشاركين	FCCC/CP/1997/INF.5
قائمة مؤقتة بالمشاركين	FCCC/CP/1997/MISC/2

استعراض المعلومات والمقررات الممكنة المتخذة في إطار المادة ٤-٢(و): مذكرة مقدمة من تركيا	FCCC/CP/1997/MISC/3
تقرير المائدة المستديرة عن نقل التكنولوجيا والدرية العلمية	FCCC/CP/1997/CRP.5
الجزء الرفيع المستوى الذي حضره الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود: مشروع قائمة بالبنود المقترحة من مجموعة ٧٧ والصين	FCCC/CP/1997/L.1
تاريخ ومكان انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف: مشروع مقرر مقدم من الرئيس	FCCC/CP/1997/L.2
استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤-٢(و): مشروع مقرر اقتربه السيد لويس هيريرا ماركانو (فنزويلا)، نائب رئيس المؤتمر	FCCC/CP/1997/L.3 and Add.1
مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة	FCCC/CP/1997/L.4
القضايا المنهجية المتعلقة باعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر: مشروع مقرر مقدم من اللجنة الجامعية للدورة الإعراب عن الامتنان لحكومة اليابان وشعبها: مشروع قرار مقدم من بوتان	FCCC/CP/1997/L.5
اعتماد بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: مشروع مقرر مقدم من اللجنة الجامعية	FCCC/CP/1997/L.6
بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	FCCC/CP/1997/L.7
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨: مشروع مقرر مقدم من رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/CP/1997/L.7/Add.1
تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية: مشروع مقرر مقدم من اللجنة الجامعية	FCCC/CP/1997/L.8
تقرير مرحلٍ عن التكنولوجيا ونقلها	FCCC/CP/1997/L.9
تطوير التكنولوجيا ونقلها: تقرير مرحلٍ	FCCC/SB/1997/1
تطوير التكنولوجيا ونقلها: استيفاء تقرير مرحلٍ	FCCC/SB/1997/3
	FCCC/SB/1997/4

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن
أعمال دورتها الرابعة، جنيف، ١٨-١٦ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٦

FCCC/SBSTA/1996/20

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن
أعمال دورتها الخامسة، بون، ٢٨-٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧

FCCC/SBSTA/1997/4

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن
أعمال دورتها السادسة، بون، ٢٨ تموز/يوليه - ٥
آب/أغسطس ١٩٩٧

FCCC/SBSTA/1997/6

تطویر التکنولوجیا و نقلها: تقریر مرحلی

الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية:
تقریر تولیفی عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً

FCCC/SBSTA/1997/10

تقریر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن
أعمال دورتها السابعة، بون، ٢٨-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

2,-FCCC/SBSTA/1997/12 and Corr.1
and Add.1

الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية:
معلومات عن الاتصال والأنشطة

FCCC/SBSTA/1997/14

تقریر الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الرابعة،
جنيف، ١١-١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

FCCC/SBSTA/1997/INF.3

تقریر الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها التاسعة،
بون، ٢٥ شباط/فبراير - ٧ آذار/مارس ١٩٩٧

FCCC/SBI/1996/14

الميزانية البرنامجية المقترحة لاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٨
١٩٩٩

FCCC/SBI/1997/6

حجم الوثائق

تعديلات على الاتفاقية أو مرفقاتها

تقریر الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها السادسة،
بون، ٢٨ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

FCCC/SBI/1997/10

الأداء المالي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير
المناخ: المساهمات وال النفقات في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧،
وتنبؤات تتعلق بفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦

FCCC/SBI/1997/12

تقریر الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها السابعة،
بون، ٢٩-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

FCCC/SBI/1997/15

FCCC/SBI/1997/16

FCCC/SBI/1997/18

FCCC/SBI/1997/21

تقرير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين عن
أعمال دورته الرابعة، جنيف، ١٦-١١ تموز/يوليه ١٩٩٦

FCCC/AGBM/1996/8

تقرير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين عن
دورته الخامسة، جنيف، ١٢-٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

FCCC/AGBM/1996/11

تقرير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين عن
أعمال دورته السادسة، بون، ٧-٣ آذار/مارس ١٩٩٧

and FCCC/AGBM/1997/3 and Add.1
Corr.1

تقرير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين عن
أعمال دورته السابعة، بون، ٣١ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس
١٩٩٧

FCCC/AGBM/1997/5

تقرير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين عن
أعمال الجزء الأول من دورته الثامنة، بون، ٣١-٢٢ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٩٧

FCCC/AGBM/1997/8

تقرير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين عن
أعمال الجزء الثاني من دورته الثامنة، كيوتو، ٣٠ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

FCCC/AGBM/1997/8/Add.1

تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣ عن أعمال دورته الثالثة،
جنيف، ١٨-١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

FCCC/AG13/1996/4

تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣ عن أعمال دورته الرابعة، بون،
٢٨-٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧

FCCC/AG13/1997/2

تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣ عن أعمال دورته الخامسة، بون،
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧

FCCC/AG13/1997/4

- - - - -